

تفسير ابن حازم

تفسير ابو الليث

تفسير ابن عادل

تفسير حنفي

تفسير قاضي بياض

قاسم

ابن مصطفى

كتاب الشفعة	كتاب المبة	كتاب النفقة في المبة
١٢٥	١٢٧	١٢٢
باب في المبة	كتاب المبة	كتاب المبة
١٢٥	١٢٥	١٢٧
كتاب المبة	كتاب المبة	كتاب المبة
١٢٥	١٢١	١٢١
كتاب المبة	كتاب المبة	كتاب المبة
١٥٣	١٥٥	١٥٦
كتاب المبة	كتاب المبة	كتاب المبة
١٦٨	١٦٩	١٦٩
كتاب المبة	كتاب المبة	كتاب المبة
١٧١	١٧٢	١٨٨
كتاب المبة	كتاب المبة	كتاب المبة
١٩١	١٩٢	١٩٦

كتاب الفرائض	كتاب الادوية	كتاب النافع
٢٠١	٣٣٢	٢٠٣
في الرفع	في التمدد	في الاستحقاق
٢١٠	٢١٢	٢١٧
فيمنع خصما	في دعوى الحبس	كتاب الاوقاف
٢٢٥	٢٣٢	٢٤٤
في اوقاف المرضى	في المداينة	كتاب النسيان
٢٤٦	٢٤٩	٢٤١
زجاج البنية	في القول	في القول
٢٥٣	٢٥٨	٢٦٢
كتاب الصيد	في صلح الوصي	في صلح الامة
٢٦٥	٢٦١	٢٦٩
في الخارج	في استحقاق الميراث	كتاب الفضا
٢٦٩	٢٧٠	٢٧١

كتاب الفرائض	كتاب الادوية	كتاب النافع
٢٠١	٣٣٢	٢٠٣
في الرفع	في التمدد	في الاستحقاق
٢١٠	٢١٢	٢١٧
فيمنع خصما	في دعوى الحبس	كتاب الاوقاف
٢٢٥	٢٣٢	٢٤٤
في اوقاف المرضى	في المداينة	كتاب النسيان
٢٤٦	٢٤٩	٢٤١
زجاج البنية	في القول	في القول
٢٥٣	٢٥٨	٢٦٢
كتاب الصيد	في صلح الوصي	في صلح الامة
٢٦٥	٢٦١	٢٦٩
في الخارج	في استحقاق الميراث	كتاب الفضا
٢٦٩	٢٧٠	٢٧١

الفصول والاربعين ويشي بصير معلما للعضو ان كان داخل العضو صار
 مستعلا لا نه سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال المعتبر و لا
 ضرورة بعد هداية في الطهارة وقبل الاجتماع في مكانه شرط
 لان صوت الشبب عنه مستغفر فتحقق الضرورة كما في
 الطهارة ولو كان على عضو من اعضا وضوءه فخرج من الريل على
 جلده رقيقة فتوشا واما على ظهره فجلده فخرج من جلده ولم ينزل
 ما تحركه واصل جازت صلوة فاعني خاتمة باب الوضوء
 القويحة في صلوة لها ركعة وسورة تنقض الطهارة والصلوة
 فرضا كما في النفل ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو رخصه
 سورة التلاوة او في صلوة سجدة تنقض ما كان فيها ولا ينقض
 الطهارة والصلوات ينقض الصلوة ولا ينقض الطهارة التيمم
 لا ينقض الصلوة ولا الطهارة والعقوبة تحكمت لصوت
 سيرة بيت استعانة او لم يتدبره او حسن غير جبهة جلده
 والعقوبات مائة وستة **وليس** صوت العجوة
 عامرا كما زعموا ينقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل
 وان كان في الصلوة ونزل البتة كما ينقض الوضوء كما هو
 فصل فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل بركعة وصل في ركعة هبل
 ينقض ويجوز الوضوء الخفيف فيه تغيل لا يعيد لانه ثابت
 في ضميمة الغسل فاذا لم ينقض المنقصر لا يبطل المنقصر والصحيح
 بعد الوضوء الا ان عادته واجبه عقوبة كذا في غلط ان الاستحباب
 في الوضوء الوضوء الصحيح كما بان في هذا فوض الوضوء الى القويحة

في هذا الباب
 من غلط
 في هذا الباب

القويحة هب بانه حكم الجبان الوضوء قبل الوقت
 افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض شعبة في القويحة
 ان لا يغسله ودراته بجملة بقية فاعني ان يغسل عليه
 الا ان كان من وضوءه ولو كان على الغسل والركعة ولا
 كفارة عليه ان كان صاحبها في وضوءه فاعني خاتمة في النجس
 الماء الذي يجب ان يغسل به في كل وضوءه الصحيح لانه متواتر في
 وضوءه ووصل في النجاس الى النجس الشبب الشبب
 يطهر بالركعة في الماء المستعملين في النجس الشبب حبيبه
 او شئ غيب بول لم ينزل بالما وقد ذكرناه في شئ الكثرة
 كذا في النجس لا يبرأ من نجاسته فاعني طهر واختلف الصحيح
 بول النجس ووراءه كل شئ كبول وجرة النجس في النجس
 كذا في النجس الدم شربه والدم البقي في النجس او قطع
 والنجس في العروق والبلل في الكلب والقطر في دم فاعني
 وما لم ينزل في النجس في النجس في النجس في النجس في النجس
 ودم النجس ودم النجس في النجس في النجس في النجس في النجس
 الطهارة في النجس في النجس في النجس في النجس في النجس
 ولا يصح النجس في النجس في النجس في النجس في النجس في النجس
 استغاثه في النجس في النجس في النجس في النجس في النجس في النجس
 صار رما وعتد اليه سعة رحم الله له كذا في النجس في النجس
 حكمه بطلانه في النجس في النجس في النجس في النجس في النجس في النجس
 اختصه في النجس في النجس في النجس في النجس في النجس في النجس

وفي القدر كما كانت موصلة بالمصير لا يقصر الصلوة حتى يجاوز
 الجواز من العتبة جاوزة الفناء ان كان بين المصير وفناء الجواز
 غلوة ولم يكن بينهما غلوة تعتبر جاوزة الفناء ايضا وان كان
 بينهما غلوة او كانت المسافة بين المصير وفناء قدر غلوة
 تعتبر جاوزة غلوة المصير ولا تعتبر جاوزة الفناء ثم ان كل من جاوز
 وبعد ما وقع بمسكن لا يجب اخراجه بعد ذلك طالبا او قصيرا
 بعد زوال الغلوة ما لم ينفذ ان كان في الارض خصوبة او اخوة
 بالشفقة على الفناء وهي احدى اقسام الشفقة سالت
 ابا الفضل الكرماني وعليه من احمد عن افضل الصفوف في الرجال
 ما هو فقال في صلوة الجواز في سائر الصلوات اولها
 قال او كان في شبر الى المعنى وهو ان يهدأ فاعلم ان
 فتنج الشفيع ان يجتاز اقرب المواضع الى السواض لم يكن
 شفاعته او على القول بانما رخصت في اول الفصل الرابع
 من كتاب الصلوة انما اصلها على ان يزار عند طلوع الشمس وعند
 غروبها وعند السواض لانها لا تغاير بعد ذلك فافهم
 في فصل فغسل المسبب والابن في كل ركعة في الجواز
 والمشي افضل وكذا ان يركع في الجواز او في الركعة او في الركعة
 وثق بمسبب والابن بالبناء بارساء الركعة فان كان
 مع الجواز ما كان او ما كان من ركعت فان لم تنته جوازها
 لم يكن معها وكذا رفع الصوت بالركعة فان اراد ان يذكر
 الله يذكر في نفسه وغيره من غير ان يذكر الله فيقول الله

الرحا وهو من شئ منه ما استغفروا الغفلة لكم ولا يرجع غير الجواز
 قبل الدفن غير انما يهدأ من كل ركعة ولو كانت الشفيع
 لم يركع في وقتها في الركعة في وقتها في وقتها في وقتها
 فقل انما في الركعة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 بسبب تركه فان قيل ان المصير هو المصير في المصير في المصير
 ثم مات بمصير في الركعة ثم وموت ثم نظر ما يركع
 ثم جاز في الركعة ثم بعد ذلك في الركعة في الركعة في الركعة
 التي عنه مات في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 اعتاق الظاهر انما كان من كل ركعة في وقتها في وقتها في وقتها
 الدين الزهرري اذا كانت ركعة واحدة وولد في وقتها في وقتها
 الابن في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وحده وانما في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وفي غير وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 وفي غير وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 يكون ذلك في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 تعرف بالركعة في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 نصيبا للصبي والابن في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
 لم يوجد في باب حد القبلة النسبة في كل ركعة
 حسن ولا اتفاق وانما اختلاف في وجوبها في وقتها في وقتها في وقتها
 لا يجب كوجوبها في الركعة الواحدة وعند صاحب كتابها في الركعة
 كذلك في القبلة يعقوب باشا في باب لغة الصلوة وذكره امامه لاكي

منكم ان يكون لورث السطة يخرج او العشرة اخرج خارج في خروج
 ووجه العشرة ان يوسع وقا له لا يجوز فيها الا انما في
 الجوز واللب والبوص انما له حقا في خروج فيصير زروا
 صلت منه والعشرة من القضاة على كل من فلا يجوز تركه وعلانية
 اجتنابا في الفصل من كتاب السير وانما اخرج الارض من
 او اعاد كان خارج على رب الارض كما لو دفعها من ارضه الا اذا
 كان كرها او طحا او سجا ملة فانما اعادته ذلك واعادته
 بالذلة ولو اخرج ارضه العشرة كان العشرة على رب الارض عند
 يكتشفه وعند طحا على مستاجر وانما اعادته العشرة في رعا
 المستعير في العشرة في رعا وانما حلا حصة في الفصل الثاني
 من كتاب الزكوة وكذا في العائنة وانما يستاجر او سجا
 ارضه رصلا للزكاة في غير السجاء والمستعير في قوله العشرة
 في قوله لا يملكها لانها صارت له فانه خارج الزكوة على صاحبها
 كما قال في النجاشي في فصل العشرة والحاج من كتاب الزكوة
 رجل له ارض عشرة ابرار لم يغير كان العشرة على صاحب الارض
 في قوله العشرة بعد انه قال الاجور وكذا في قوله صاحبها
 العشرة في الخارج فاجتناب في فصل حراج الارض في السير العشرة
 على المستعير ان يسلم وانما كان في رعا رب الارض عند انما
 وعند صاحبها كما لا بد من زكاة في العشرة والحاج من كتاب
 الزكوة بالربيع كما على اربعة انواع الصدقات
 وما في معناها العشرة والحاج فيصرف الى المصارف

فانه كما هو معلوم انما
 فانه فخرج على السجاء
 المستعير

ما يستلزم اربعة
 انواع

التي ذكرت في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
 ما اخذ من ثقتهم ونجا راجل الزمة في عمل الرماط والحجور
 والقضاة والمثمة والقضاة العائنة في بيتي والثالث في
 الغنائم والمعاد في مصرف الا ما ذكر في قوله كما وعلو انما
 ثم في الآية والمراجع ما اخذ من تركته لا وارث لها فيصرف
 الى كفن الاموات ونفقة مرضى واللقيط وادوية مرضى
 وكلما جهل من هو عاجز عن الكسب من المجنون والبله
 مانع من وجوب اى الزكوة الا انهم لم يجز اذا كان الزوج
 لا يريد او اده بكرة اعطى انصاب فقيرة منها الا اذا كان
 مدبرا او صاحب عيال الوفاة عليهم كالمجرب كالمصائب
 كبره نقلا الى قوله او احوج او من دار حرج الزكاة
 الاسلام او الى طالب علم او الى الزكاة او كانت زكوة
 معينة بنسبة في كتاب الزكوة انفق على اقارب بنسبة
 الزكوة في جاز الى اذ حكم عليه بنقصه من كمال الجوز واللب
 لغير مصرف للصدقات الواجبة الا اذا كان من مولا
 فقيرة او كان من كتاب في الجوز واللب الجاهل الجاهل
كتاب الصوم او استبد السوء على عمل ارضه
 في اليوم التاسع والعشرين من اهل الارض من قبل
 سومهم يوم انما كان في هذا المصنف في انما انصرفت من
 لانهم تركوا محبة وما كان حقا عليهم وانما جاز في كل
 بعيد جازت شهادة لانها التهمة فاقى ما في الفصل

[illegible]

نه مال كسبت الى بغيره والى الكوفة والى المدينة والى مكة وانما
 بقوله يفتقونه مال نفسه حتى يجي ابو النجهم فيمكث ويقتطع مال
 ليكون له مأمور يقتطع مال الآخر في الطريق ويكون زناسا لما
 قال كسبت في اقامته هذا اذا قام عليه خمس عشرة مالا
 مقصود وكان سمانه فمكث حتى اذا قام له مأمور فمكث
 ثلثة ايام واكثر وانفق ثم مال كسبت لا يضره وانما انما
 به ذلك يفتقونه مال نفسه قالوا فزناسا وانما قام
 خمس عشرة يوما يكون نفسه في مال كسبت لانه لا يكسر
 برونه الحافله وانما قام بعد فروع الفاضله لا يكون نفسه
 مال كسبت ما يتخرج في فصل في مال كسبت لو اذ لم يخرج
 يخرج الى الحج الى استيف الوقت الذي يخرج الى الحج
 يخرج عن اصابه ذلك لا يجوز الحج لوهم وجوبهم فانه
 رجلا انما لم يعم الى انما كانت في ذلك جنة كالزبط
 انما الحج عنه رجلا وادوم كسبت الى انما كانت
 الادام عاجزا انما رجلا والى كسبت وكسبت وكسبت
 كسبت رجلا في زوال كسبت مائة والعجز جازيا في غير
 مأمور به اذا استأجر حادما لم يحده قالوا في نظر كسبت
 مائة كسبت نفسه ففتنة محادوم لا يكون في مال الآخر وانما كان
 لا يكون نفسه ففتنة محادوم لا يكون في مال الآخر لانه ما
 ذلك ولانه لم يحده وانما كسبت في مال كسبت
 في مائة كسبت في مال الآخر وانما كسبت في مال كسبت

[illegible]

العبادة في الوقت
انما جعل
العبادة

مسلم بن عمر

لا غير من الرعدة الا اذا
مستند اليه السليم

و السلام بر قضا الزمانه ما نبرست
از خسته اوزانی بر نایب خلق
و خدا علیها و کرم بعد
سینا حفظه
هم
محموله بالصدیق

الصغر لاختلافها ولبعضها اعتبارا ولبعضها اعتبارا بالجنس
 حاتم الملازم من دورته وروى حاتم حرمه واما
 انما كانت عجزا عن ان يكون فيها افعالها من حيثها حالها في بيتها
 وحكمه بالجمع مباحة الا لا في هذا الزمان والحق والحق
 انما كانت على الكون ايج العنة والاولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الثبوت ان الله تعالى احبها اليه
 اقتضاها كذا في مناقب الكون في استماع الله تعالى انوب
 ثم قرأت كذا في مناقب الله تعالى وبيانها في كتاب
 مسطر والاباح والملك والعقد والبر والبر والبر
 والحق والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 في كتابه في البر والبر والبر والبر والبر والبر
 مباح والملك والملك والبر والبر والبر والبر
 البصر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 في البر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 الطرد وقيل مقدار رتبة وقيل الى موضع محسوس
 وجبة قبل باب معرفة الكلام ثم كتاب المكسب
كتاب النكاح رجل تزوج اوارثه على انما كان
 او على انه اوارثه الطلاق بيدا او كذا في النكاح
 انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يجوز اوارثه
 ودور في الفتاوى من محمد بن زبدا وازاد في اوارثه
 على انما كان في غير ايام او على انما كان في غير ايام

[illegible][illegible]

دوا اور الزوج
بجملہ طہارت
للماء

نفس و عاقل

لا يفرق بينهما بل يخصص الغائب ولو كان الزوج حيا لا يفرق
 الكبير والفرق بينهما كغيره في الزمان وصداقته لم يثبت بينهما
 كغيره في أحكام القضاء زمانا لغير الزوج في باب الأول والآخر
 وهو جامع للقاضي بغيره كغيره في حق الزوج حيا لا يفرق
 فأما كونه قبل أو بعد فخرت العدة فالحاكم لا يفرق بينهما
 إلا كغيره في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 خصم فانه لم يجره حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 من غير العدة فخرت العدة فالحاكم لا يفرق بينهما
 أو كغيره في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 فانه يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 أو كغيره في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 بل انما يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 ويجوز فصل بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 الفرق ثلثة فخرت العدة فخرت العدة فخرت العدة فخرت العدة فخرت العدة
 لانها لا والفرقة بابجب والعدة وبخيار السيلوع وبعدوم
 المكافاة وينقصان منه وبابا الزوج عز الإسلام والطلاق
 الشك في الفرقة بخيار العتق وبابا الزنا وبابا الزنا وبابا الزنا
 ويمكن احد الزوجين صاحبه وفي الشك في العتق وبابا الزنا وبابا الزنا
اف أو انه زوج غير كغيره فلا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 عنه والفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 الشك في ثبته فلا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق

ع

ع

ع

ع

واحدة منه بعد الشك عند ما لا يفرق بينهما مع الزوج
 لا يفرق بينهما واحدة لو كانت عند القاضي ثبت الرضا
 فلو اذنا قامت عند ما وادوا الزنا الرضا واحدة انما اذنا
 الرضا مع ولم يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 انما يفرق بينهما ولو اقر بعد الشك في ذلك ولم يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 لا يفرق بينهما انما يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 قبل الشك ولم يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 وانما اقرت في ذلك ولم يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 زوجه فخرت العدة فخرت العدة فخرت العدة فخرت العدة فخرت العدة
 وقبل الرجوع فخرت العدة فخرت العدة فخرت العدة فخرت العدة فخرت العدة
 ويجوز فصل بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 اقرت قبل الشك في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 ما اقرت به حتى حين اقرت في ذلك فلم يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 لا يفرق بينهما وبخيار الزوج بعد الشك في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 اقرت قبل الشك في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 حق فانه القاضي يفرق بينهما لانه لو اقرت في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 انما الزوج اخذ منه الرضا واحصت على ذلك لا يفرق
 فلو كان على الزوج ولا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 ذلك لما قبل الشك في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 على انما يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق
 الشك في ثبته فلا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق بينهما في حق الزوج حيا لا يفرق

ع

ع

ع

ع

عند ما نسخ

قوله المعلوم خطأ
احد المكونين

الحق معكم
والعذر

وفاقیہ

الشيخ الفاضل
المفتي محمد بن عبد الله

حسب

۱۰۰

نہ علیہ صبح

[illegible]

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

تحدث تربية

واعتبرنا ان السبيل في تربية الاولاد...
ولم يولد على حياء...
والمعروف ان الله تعالى...
انما كان من تربية...
في احوالهم...
وغيره...
انما كان من تربية...
في احوالهم...
وغيره...
انما كان من تربية...
في احوالهم...
وغيره...

والمعروف ان الله تعالى...

وس

اي غلبه في تربية...

واعتبرنا ان السبيل في تربية الاولاد...
ولم يولد على حياء...
والمعروف ان الله تعالى...
انما كان من تربية...
في احوالهم...
وغيره...
انما كان من تربية...
في احوالهم...
وغيره...
انما كان من تربية...
في احوالهم...
وغيره...

وثبت النسب بينه وبين غيره فثبت بهما
 انهما زوجان **كتاب النسب** **السرقة** **السرقة** **السرقة**
 عشرة واثم وبعدها لا يعصى حتى يصرح بحال ولا يعصى الا
 وجه والعين ان كانت فاعلم ولا يعصى الا بها ولا يعصى الا
 انما صفة في حال لا يقبل الشبهة عند صفة في حال
 على انفراد لا يقبل الشبهة ان كان له مال حاضر الا ان يعصى الا
 بهيمة والسرقة فلا ايمان بالسرقة على الا ان يعصى الا بها
 يارسل لا تسرع كما صنفنا في كتابنا كما قد مر
كتاب الجنائيات **وجوب القصاص** لان الجنائيات في
 القصاص ثلث القاتل القصاص سبط القصاص يبيع
 في فصل بانه ما سقط القصاص من كتاب الجنائيات في حال
 عدم بعض بعضه ودية من القاتل ثم قتل بانه لا يورث
 ان يعقد البعض سبط القصاص من غيرهم القود وان لم يعلم
 بهما انكم لا قود عليهم وان علموا بالقتل فقتلوا فقتلوا
 قصاصا ولا يقبل ودية ومم يقبل ان كسبا لم يورث
 يستحقه فبئر مال وجرم منه فبئر مال ودرخل فيه
 المروءة جازة فلا مال ولا يورث فيه كذا في ما يستحقه
 من مالها فهو بطريق الصدقة لا بالارث هذا وشرح الفصول
 في اواخر الجنائيات او اقبلت ما معصوما بالحق العظيم او
 تخشب الكبير المروءة لا تطوى البنية اجمالا لا يجب القصاص
 عند اية خيفة وهو قول زفر وعندنا ما دلل فيجب

انما يعصى الا بها
 قوله

قوله

انما يعصى الا بها
 قوله

لا يعصى الا بها
 قوله

وثبت النسب بينه وبين غيره فثبت بهما
 انهما زوجان **كتاب النسب** **السرقة** **السرقة** **السرقة**
 عشرة واثم وبعدها لا يعصى حتى يصرح بحال ولا يعصى الا
 وجه والعين ان كانت فاعلم ولا يعصى الا بها ولا يعصى الا
 انما صفة في حال لا يقبل الشبهة عند صفة في حال
 على انفراد لا يقبل الشبهة ان كان له مال حاضر الا ان يعصى الا
 بهيمة والسرقة فلا ايمان بالسرقة على الا ان يعصى الا بها
 يارسل لا تسرع كما صنفنا في كتابنا كما قد مر
كتاب الجنائيات **وجوب القصاص** لان الجنائيات في
 القصاص ثلث القاتل القصاص سبط القصاص يبيع
 في فصل بانه ما سقط القصاص من كتاب الجنائيات في حال
 عدم بعض بعضه ودية من القاتل ثم قتل بانه لا يورث
 ان يعقد البعض سبط القصاص من غيرهم القود وان لم يعلم
 بهما انكم لا قود عليهم وان علموا بالقتل فقتلوا فقتلوا
 قصاصا ولا يقبل ودية ومم يقبل ان كسبا لم يورث
 يستحقه فبئر مال وجرم منه فبئر مال ودرخل فيه
 المروءة جازة فلا مال ولا يورث فيه كذا في ما يستحقه
 من مالها فهو بطريق الصدقة لا بالارث هذا وشرح الفصول
 في اواخر الجنائيات او اقبلت ما معصوما بالحق العظيم او
 تخشب الكبير المروءة لا تطوى البنية اجمالا لا يجب القصاص
 عند اية خيفة وهو قول زفر وعندنا ما دلل فيجب

انما يعصى الا بها
 قوله

انما يعصى الا بها
 قوله

لا يعصى الا بها
 قوله

سقاہتسم

۱۰

[illegible][illegible]

ک
فیاض الدیور
علی انما

فَقِيلَ لَهُ اَلَيْسَ بِكَ نَبِيٌّ
لَا وَفِي الْقُرْآنِ
مُكَرَّمٌ وَفِي الْحَقِّ
مُكَرَّمٌ

عاش في هذا الزمان
ومقره في مكة

تسعد على نفسه على جميع الورثة على ما لم يكره ان يشهد
 او لا يكره له زوجة واولاد وبعطي لها التيمم كما لم يكره له ان يشهد
 بعطي لها السيد سابقه ويقسم بباقي بين اولادها ولا يكره ان يشهد
 بخطها لا يشهد بهذا او لا يكره له اولاد وعلية ولم يكره ان يشهد
 بالي اولادها ولا يكره ان يشهد اولادها ولا يكره ان يشهد بخارجها
 فانه يقسم الغلة على عدد ورثته اولاد وعلية على عدد ورثته
 اولاد والاولاد واما صاحب اولاد وعلية فاولاد وعلية
 بين ورثته على ان يقسم الغلة على نحو ما بينا واما صاحب
 اولاد والاولاد ويقسم بينهم بالسوية فاذا انفرد اولاد
 الصليبة شتمت الغلة على اولاد والاولاد وعلية ولا يكره ان يشهد
 اولاد والاولاد فاولاد وعلية كانت هذه الاصل ان يخرج
 في الثلث فانه جازت الورثة الوقف فانه يكره الغلة بينهم
 بالسوية لا يفضل الزك على الاثني ولو لم يكره الوقف جاز
 الوقف في الثلث وصار ثلث الورثة وقسم الغلة بينهم
 الغلة بين جميع الورثة على ان يقسم الغلة على هذه الزك واما
 قوله من اولاها فاعني ابوك كحضن والفقهاء يكره ان يشهد بغيره
 اية كرا سلف وحيث ان يكره في وقف كوضي في كتاب
الوقف قال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل الوقف على
ثلاثة اوجه اما ان يكره في الصفة او في حالة الموصي او وقف
بعد موت فاما في الصفة فاعني الموصي او ان يكره ان يشهد
بصحة كالمسبة واما بعد موت فاعني الموصي او ان يكره ان يشهد

الصالح

العارية

وقف على نفسه واولاده

في نفسه او ابيه او ثلثه فاما في حالة الموصي فاعني
 الوقف في الصفة او في حالة الموصي فاعني الموصي او ان يكره ان يشهد
 بغيره في الثلث فانه جازت الورثة الوقف فانه يكره الغلة بينهم
 بالسوية لا يفضل الزك على الاثني ولو لم يكره الوقف جاز
 الوقف في الثلث وصار ثلث الورثة وقسم الغلة بينهم
 الغلة بين جميع الورثة على ان يقسم الغلة على هذه الزك واما
 قوله من اولاها فاعني ابوك كحضن والفقهاء يكره ان يشهد بغيره
 اية كرا سلف وحيث ان يكره في وقف كوضي في كتاب
الوقف قال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل الوقف على
ثلاثة اوجه اما ان يكره في الصفة او في حالة الموصي او وقف
بعد موت فاما في الصفة فاعني الموصي او ان يكره ان يشهد
بصحة كالمسبة واما بعد موت فاعني الموصي او ان يكره ان يشهد

انما قيل وقت نوب خيله الروية فقول وقت نوب خيله عند
 حذو نوبته في الاشارة الى ما جاء في البيع قبل الروية لا يلزم
 البيع ولا يسطر الجبار وهل يمكن ان يفسح قبل الروية
 لا يفسح في الروية او خلف المستلح في حال بعضهم لا يمكن ان
 لا يمكن الا جازة قبل الروية فلا يمكن ان يفسح لا في الجازة
 لم يثبت وبعضهم لا يمكن ان لا يمكن ان يفسح لا في الجازة
 لا في غير ثابت ولكن شهاده عالم بمعية في غير لازم في البيع
 الذي لا يسري بل لم يجوز في سنة كالعارة والموتى كذا في
 دو كونه شرح الطي وحى مطلقا بقوله وكجز لا روي في الروية
 لا الروية في الروية ففسح وقبل الروية اقرب الى البيع
 نهاية في جازة الروية انتهى على ابي عبد الله في حقه فادخل
 قال ابو حنيفة لا بد من العكس هو وخرائه المصنف في السنة
 المصنف هو البسوع وكذا في واحد فضل في السنة وما هو المصنف
 في ثمانية وفي مضاف في العريب ايضا **فصل** في ثمانية على ثمانية
 صغير السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الروية لم يفسح في
 المصنف والكسيرة قدر عليها فقول ينبغي ان يكون له الروية ولو
 ليس به بحيث ضعف ثمانية في ثمانية من العشر من العظميين
 وازمنة الجارية بحيث لا في الثولام لانه يفسد الفواش
 وقد يفسد الفواش في الاما بجلائف الثولام لا اذا
 فحش وصار بائع ان عاده له فيكون عبا فيه انفس
 لانه يوجب تعطيل منافعه على كونه كذا او اخره وجب كونه

انما قيل وقت نوب خيله الروية فقول وقت نوب خيله عند
 حذو نوبته في الاشارة الى ما جاء في البيع قبل الروية لا يلزم

انما قيل وقت نوب خيله الروية فقول وقت نوب خيله عند
 حذو نوبته في الاشارة الى ما جاء في البيع قبل الروية لا يلزم

انما قيل وقت نوب خيله الروية فقول وقت نوب خيله عند
 حذو نوبته في الاشارة الى ما جاء في البيع قبل الروية لا يلزم
 البيع ولا يسطر الجبار وهل يمكن ان يفسح قبل الروية
 لا يفسح في الروية او خلف المستلح في حال بعضهم لا يمكن ان
 لا يمكن الا جازة قبل الروية فلا يمكن ان يفسح لا في الجازة
 لم يثبت وبعضهم لا يمكن ان لا يمكن ان يفسح لا في الجازة
 لا في غير ثابت ولكن شهاده عالم بمعية في غير لازم في البيع
 الذي لا يسري بل لم يجوز في سنة كالعارة والموتى كذا في
 دو كونه شرح الطي وحى مطلقا بقوله وكجز لا روي في الروية
 لا الروية في الروية ففسح وقبل الروية اقرب الى البيع
 نهاية في جازة الروية انتهى على ابي عبد الله في حقه فادخل
 قال ابو حنيفة لا بد من العكس هو وخرائه المصنف في السنة
 المصنف هو البسوع وكذا في واحد فضل في السنة وما هو المصنف
 في ثمانية وفي مضاف في العريب ايضا **فصل** في ثمانية على ثمانية
 صغير السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الروية لم يفسح في
 المصنف والكسيرة قدر عليها فقول ينبغي ان يكون له الروية ولو
 ليس به بحيث ضعف ثمانية في ثمانية من العشر من العظميين
 وازمنة الجارية بحيث لا في الثولام لانه يفسد الفواش
 وقد يفسد الفواش في الاما بجلائف الثولام لا اذا
 فحش وصار بائع ان عاده له فيكون عبا فيه انفس
 لانه يوجب تعطيل منافعه على كونه كذا او اخره وجب كونه

انما قيل وقت نوب خيله الروية فقول وقت نوب خيله عند
 حذو نوبته في الاشارة الى ما جاء في البيع قبل الروية لا يلزم

انما قيل وقت نوب خيله الروية فقول وقت نوب خيله عند
 حذو نوبته في الاشارة الى ما جاء في البيع قبل الروية لا يلزم

اشترى ارضاً على اناجر
من التواب وكان له
كذا

باع نصيبه في الارز

وهو اشترى ارضاً على اناجر من التواب والاربعة اشترى
المسك كجدة بائع في سدة وكان بائعها في لايفد وكذا
اشترى من التواب ارضاً على اناجر من التواب على اناجر
لوا انظر اهلها كمن يقض كركعة في البيع بالشرط ان لا
يعتد كمن يقضي في هذه المدة كذا جاز او اعلم المشتري
بشخصه من الارز وان لم يعرفه لم يبيع ولكن بشرط ان
يعتد جازاً يقول ان لم يبيع المشتري الا بغير علمه الا ان
يحدث كذا من علم البائع ولم يعلمه القضاة في التاجر في
اشترى كاشفاً بذكر اهلهم فله المدة في هذه حتى يغير
انه كان لا يبيع في السوق فسد البيع وان كان يبيع
لكن انقصه لانقص البيع وليس للبائع الا ذلك
في التاجر وهذه العجالة اذا اشترى بغير علمه
قبل القبض بطل البيع عند اية حصة وعند ما لا يبطر
عند اية من يجب على المشتري قيمتها يوم الحصد وعند
تغير قيمتها آخر ما ذكر ان اسس المعاملة بها حصة في
الملك عشر البسوع ولو اشترى شيئاً بذكر اهلهم فله المدة
ولم يقض في تغيره فان كان لا يبيع في التغيرات
فسد البيع وبغيره لا لو اشترى كاشفاً بالافس الزاجحة
فلسوت قبل القبض وقد قبل منها وان كان لا يبيع
بعد التغير في وجوه التغيرات الا انه انقصت قيمتها
لايفد البيع ولم يكن له الا ذلك وهو اية يوسف انه

اشترى ببيع في مقياسه بغير ارضاً من التواب والاربعة اشترى
المسك كجدة بائع في سدة وكان بائعها في لايفد وكذا
اشترى من التواب ارضاً على اناجر من التواب على اناجر
لوا انظر اهلها كمن يقض كركعة في البيع بالشرط ان لا
يعتد كمن يقضي في هذه المدة كذا جاز او اعلم المشتري
بشخصه من الارز وان لم يعرفه لم يبيع ولكن بشرط ان
يعتد جازاً يقول ان لم يبيع المشتري الا بغير علمه الا ان
يحدث كذا من علم البائع ولم يعلمه القضاة في التاجر في
اشترى كاشفاً بذكر اهلهم فله المدة في هذه حتى يغير
انه كان لا يبيع في السوق فسد البيع وان كان يبيع
لكن انقصه لانقص البيع وليس للبائع الا ذلك
في التاجر وهذه العجالة اذا اشترى بغير علمه
قبل القبض بطل البيع عند اية حصة وعند ما لا يبطر
عند اية من يجب على المشتري قيمتها يوم الحصد وعند
تغير قيمتها آخر ما ذكر ان اسس المعاملة بها حصة في
الملك عشر البسوع ولو اشترى شيئاً بذكر اهلهم فله المدة
ولم يقض في تغيره فان كان لا يبيع في التغيرات
فسد البيع وبغيره لا لو اشترى كاشفاً بالافس الزاجحة
فلسوت قبل القبض وقد قبل منها وان كان لا يبيع
بعد التغير في وجوه التغيرات الا انه انقصت قيمتها
لايفد البيع ولم يكن له الا ذلك وهو اية يوسف انه

باع نصيبه في الارز

شعر

نهر

لوا انظر اهلها
كمن يقض كركعة
في البيع بالشرط

ما يبطر في الشر

[illegible]

ما يجمع الروايات
بين الأقاليم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن
مكتوباً

انفاذ از اید کاوش و استخراج الماس و الماس
مختص از اید کاوش و استخراج الماس و الماس

ما لم يطلع نصفه من الغض لا يباحث ولم يزل يوصي ويترسل منه
 ولما كان ما زال على حاله رحمه الله **سبحي** الحارثي كالتب في ذلك **ص**
 جاز للوصي ذلك بالخبر أو التفسير أو الترخيص بحسب مقتضى الحال
 فممنوع الرجوع بمقتضى ما بال ذلك من غير ما يفتي به في حق الرجوع
 بخلاف ما يفتي به من قبل الفتنة ويقتضي بالرجوع إلى نصف الفتنة أو الظرف
 وفي جملة ما استمر من موقوفه النفقة على غلته وصح للاب الرجوع ما ذكره
 ابنه ولو لم يفتي في ذلك **ج** والغض من قبل الغض **ع**
 من غير وجه أو لا وصفاً له ما يرجع شيئاً من موقوفه إلى الزكاة
 إلى النقصه ودرغها وجب في نفقات **ص** وقد في ما يفتي به
الاب والام والوصي في كتاب الرضا ما جعل استمر إلى الوصية
 ثوباً أو خادماً أو نفقة الثمن أو مال غنم لا يرجع بالثمن على مولاه
 أو استشهد له استمر أو لولاه يرجع عليه أو لم يبق الثمن
 حتى مات به فخر الثمن فزكته لأنه من عليه ثم لا يرجع بمقتضى
 المورثة بذلك على هذا القول لأنه كالميت لم يستشهد له
 استمر أو لولاه فاقضيت في جميع المورثين في كتاب البسر
 استمر ما ولا يثبت للصغير لا يرجع عليه الثمن وكذا أضاف
 قبل لا ولا يزوج فزكته كونه أو لا استشهد له أو خادماً
 لا يرجع ثمنه على ابنه ويعتبر الاستماد وقت الشراء وقبل
 وقت نفقة الثمن وفي الوصي يرجع استماد لا ولا يزوج رحمه الله
 أو لم يستشهد له الرجوع كونه أو لا وقت الشراء أو نفقة الثمن
 البتة بسعة الرجوع وبأنه بزيادة في الشافعي الرجوع **ع** **س**

بایق و نظم
احمد

بنی فاضلہ علیہ السلام
فراویہ بنی فاضلہ

نفسه کا ذریعہ عفو الیم

نقل من كتابها في فضائلها وادوارها

وقت الكشاه
للرجوع

[illegible]

موت و غلامی کے لئے
سبطرائی قبل

انفوس علی قول

五

استغفر الله
عن ابن جرير

۱۴۰۰

منہ جوہر

فيكون المشتري في كل الشفع ببيع واحد في الشفعة لم يصب
 في كل الشفع علم ببيع في نصف البذل لم يصب على
 الخروج من الشفعة وانما سجد حين أصبح صحيح في الجمل لم يصب
 المشتري في كل الشفع لم يصب في كل الشفع طيب حين
 علف في كل الشفع ولو كان علف بتم كذا ودفن
 كذا وطلب في كل الشفع لم يصب في كل الشفع لم يصب
 بهذا البكر مشقة الشفعة وانما قضى في الشفعة الشفعة
 في كل الشفع الذي اشتراه المشتري في كل الشفع لم يصب
 في كل الشفع ببيع صحيح انما في كل الشفع لم يصب
 الشفع الوارث في كل الشفع الذي اشتراه المشتري في كل الشفع
 بهذا الصلح غير ان المشتراء المبني بزمه جميع ما قبل
 ما قضى في كل الشفع ببيع صحيح انما في كل الشفع لم يصب
 سلم الشفعة المشتري جائز عند هذا في كل الشفع لم يصب
 وكذا اختلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قبل
 بطل بيع حق الشفعة ولو ان الوارث بيعت ولها شفعة
 جاز ان يجرها او يجرها بثمن اربع الارواح او لا
 بربعها او جاز احوالها بقدر شفع الوارث بطلب جميعها
 الشفعة قضى بينهما بشفاعة في شفع الطلبي في كل الشفع
 في كل الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة
 قبل ان يخرجه الشفع بانه وبه الا ان سلم او
 تصرف بها او اجرها او جعلها مسجداً او جعلها مقبرة

شفعة المطلب

شركة المالكين في الاب والجد الشفعة

تصرف المشتري في الارض المشفوعة

في كل الشفعة علم ببيع في نصف البذل لم يصب على
 الخروج من الشفعة وانما سجد حين أصبح صحيح في الجمل لم يصب
 المشتري في كل الشفع لم يصب في كل الشفع طيب حين
 علف في كل الشفع ولو كان علف بتم كذا ودفن
 كذا وطلب في كل الشفع لم يصب في كل الشفع لم يصب
 بهذا البكر مشقة الشفعة وانما قضى في الشفعة الشفعة
 في كل الشفع الذي اشتراه المشتري في كل الشفع لم يصب
 في كل الشفع ببيع صحيح انما في كل الشفع لم يصب
 الشفع الوارث في كل الشفع الذي اشتراه المشتري في كل الشفع
 بهذا الصلح غير ان المشتراء المبني بزمه جميع ما قبل
 ما قضى في كل الشفع ببيع صحيح انما في كل الشفع لم يصب
 سلم الشفعة المشتري جائز عند هذا في كل الشفع لم يصب
 وكذا اختلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير قبل
 بطل بيع حق الشفعة ولو ان الوارث بيعت ولها شفعة
 جاز ان يجرها او يجرها بثمن اربع الارواح او لا
 بربعها او جاز احوالها بقدر شفع الوارث بطلب جميعها
 الشفعة قضى بينهما بشفاعة في شفع الطلبي في كل الشفع
 في كل الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة
 قبل ان يخرجه الشفع بانه وبه الا ان سلم او
 تصرف بها او اجرها او جعلها مسجداً او جعلها مقبرة

لا يجمع الرجوع
في نفس الشيء

جامع البين قریب
لیکچر و دیوان
جاری

واداءه ان تصيب الشتم في واهب الصداق منه ولم يجره على
 باطل فثبت في كتاب المكاره ولو اكره على الية فهو باطل لا يصح
 فاضنيته في نسبة المراءه ودره في كتاب الية واما لا يصح كالمع
 والنايه والشوب وكما يكون في نسبة المشاع في انشرك
 وغيره في قوله جميعا فاضنيته في نسبة المشاع ولو اوبس ليعر
 اول اجتهاد وهو عبد لا جيني مرجع فيها من حيث فالا لا يرجع
 الا في وفي الشبهة يرجع لانه الحكم يرجع للمولى فما لم يعتبر
 بمولى لم يرد ان الية تقع كالمع ووجهه وهو ملك الية
 للعدو ووجهه وهو ملك البهوان لا في حق به عالم بفضل
 حاجته فما عداها اهل الجاني بين يزم فيها واما عداها كالمع
 لا يزم فيها فلا يزم بالملك بل على في باب الرجوع في الية واما
 واهب الجاني العقب الية لانه في المشاع رتبة من على اصل كونه
 واداءه ان تصيب الملك للمولى بزارية في محله الثالث في كتاب الية
فصل في التبريد المستوفى لا تمكك ملك وغيره فاص
 غير دفع الية من لاصلاح المولى فاصلاح المولى هو ما دفع اليه
في المشاع فانه يدفع لكل واحد منهما لاصحابه مستجابا وفيه شوب
 لا يثبت الملك فيها ولا دفع استمراد او في طاعة المولى
 فخطب احراءه في بيت اخيه فانه لا يرد فيها حتى يدفع اليه
 فخرج وتردها يرجع ما دفع لانها رتبة في باب الية فاما
في حال الية جميع ما هو في ملكه فانه ملك للمولى كالمع
 فلو كانت لا تمكك بخلاف ما عداه في طاعة المولى كالمع واداءه

المشاع فانه يدفع
 للمولى كالمع

قال في دفع المولى
 للمولى كالمع

واداءه في الية الصغرى فهو رتبة وتمام كونه في رتبة الية
 في تصحيح الية في كتاب الية ولو اوبس في رتبة الية لا يصح
 او نحو بره الخلق او بالخصه او مجزاة ففعل المولى له ذلك
 جاز لا المولى له او ان تصيب الية باقائه المولى له في نفسه
 في المجلس ووجهه وان تصيب رتبة الية ان تصيب في المجلس
 الا في تمام جاز لا في رتبة الية في المجلس في الية في المجلس
 فصح في المجلس ما لم يمتد وان قام المولى له وخرج في المجلس
 المولى له وان تصيب رتبة الية في المجلس المولى له في المجلس
 وان كان المولى له غالبا في حصة المولى له في المجلس
 باقائه المولى له في المجلس في رتبة المشاع في المجلس
 في الية الفاسدة لا تكون في حصة المولى في البيع الفاسد
 وفي الية المالك في التجهيز في حصة المولى والمولى له
 كما غالبا في حصة المولى والمولى له في المجلس
 انما هو في المجلس وعداه يوسف انه لا يكون في حصة المولى
 في مجلسه في حصة المولى في المجلس بين الية والمولى له
 ويقول له في حصة المولى في رتبة المشاع وتمام الية في المجلس
 ولو كانت على ملك المولى لم لا يشغول لانه في حصة المولى
 وتمام لا يقسم لانه في حصة المولى ولو كانت في حصة المولى
 ولو كانت على ملك المولى فلا يشغول فانه في حصة المولى
 يكون في حصة المولى في حصة المولى والمولى له في حصة المولى
 وفي الفصل العاشر واهب المشاع او انشرك في حصة المولى

في حصة المولى

الملك

وانه فيفسر الجمل بروي ذلك في الجمل بنفسه وهو الصحيح وفي
 الجمل منه الهبة العائدة مضمونة بالقبض اما لا ينبت الكتاب
 للموهر بانه لا يقبض هو في روي جامع المقربين والارادة
 ان الهبة العائدة تقبض للمالك بالقبض به بقية فقير خليف
 الصحيح لكن لفظ القبول في الكفر لفظ الصحيح كما افاده في غير
 المحررات واليه علم من الفهارش في تنوير الاربعة المحررات
 في الهبة وفي قواعدها في البيت ولو كانت الواو دارة
 زوجا وهي س كنه فيها ولها مبتدع والزوج معها كمن
 فيها تصح لانه الواو مع ما فيها من الواو والمقتاع في جاز الزوج
 كانت الواو في الموهوب له من قبض الهبة فخير القادر
 في الفصل الثاني في الهبة اذ الهبة انما وهبت مكررا
 في صحيحها بل يصح بيعي ان لا يصح لانه لو كانت في صحيح الواو
 ان تصدقها الواو ثم عاودته في اقرار الموصي في الوصايا الهبة
 والافاد في الوصايا بالحق كالحال الوصية لها مصداق الا ان الوصية
 لا تجوز في تلك الحالة بانه في كماله من كتاب الوصايا
 الواو في الهبة اذ وهبت مكررا في روي جامع المقربين والارادة
 موته لم كانت لا تصح الهبة لانه المعتبر انما هو الازالة جازت بعد
 الحرب لا قبل عاودته في الهبة الموهوب وهبت شيئا لانه وفيه
 ما يصفه الموهوب يوسف وعندهم لكونه من خط الاثني عشر
 في التمسيل شرح الاشارات في قبل فصل الرجوع بل اراد ان يهب
 نصف داره مشاعا فاجعل فيه ان يبيع نصف الدار فغيره من الموهوب

لفظ القبول في
 لفظ الصحيح

وبيت الواو دارة
 في زوجا هي س كنه
 فيها تصح

اقرار الموصي في
 الواو

الهبة في الوصايا

جازة الوصية تعتبر
 بعد موت الموهوب

وبيت شيئا لانه في
 ما يصفه الموهوب

الجمل في الهبة

في الجمل في الهبة العائدة مضمونة بالقبض اما لا ينبت الكتاب
 للموهر بانه لا يقبض هو في روي جامع المقربين والارادة
 ان الهبة العائدة تقبض للمالك بالقبض به بقية فقير خليف
 الصحيح لكن لفظ القبول في الكفر لفظ الصحيح كما افاده في غير
 المحررات واليه علم من الفهارش في تنوير الاربعة المحررات
 في الهبة وفي قواعدها في البيت ولو كانت الواو دارة
 زوجا وهي س كنه فيها ولها مبتدع والزوج معها كمن
 فيها تصح لانه الواو مع ما فيها من الواو والمقتاع في جاز الزوج
 كانت الواو في الموهوب له من قبض الهبة فخير القادر
 في الفصل الثاني في الهبة اذ الهبة انما وهبت مكررا
 في صحيحها بل يصح بيعي ان لا يصح لانه لو كانت في صحيح الواو
 ان تصدقها الواو ثم عاودته في اقرار الموصي في الوصايا الهبة
 والافاد في الوصايا بالحق كالحال الوصية لها مصداق الا ان الوصية
 لا تجوز في تلك الحالة بانه في كماله من كتاب الوصايا
 الواو في الهبة اذ وهبت مكررا في روي جامع المقربين والارادة
 موته لم كانت لا تصح الهبة لانه المعتبر انما هو الازالة جازت بعد
 الحرب لا قبل عاودته في الهبة الموهوب وهبت شيئا لانه وفيه
 ما يصفه الموهوب يوسف وعندهم لكونه من خط الاثني عشر
 في التمسيل شرح الاشارات في قبل فصل الرجوع بل اراد ان يهب
 نصف داره مشاعا فاجعل فيه ان يبيع نصف الدار فغيره من الموهوب

وبيت الواو دارة
 في زوجا هي س كنه

الجمل في الهبة
 في لفظ الصحيح

[illegible]

باب نقصان
الشيء النعيم

نصف من ثمنه الصغير
وفيها مناع والباب
ساكنها
عليه القسوي

في هذا الموضع الصحيح لا يطلع احد الى الهبة الا بعد ان يبرهن في حق
 طلب الهبة بالحق والادوية وبسطة والعدالة على القضاة
 فيجوز لبعضهم ان يقولوا ان بعض قضائي شرعية الهبة انما يكون
مفعول وبه احدى الوثقة حصه من الدين لم يبرهن قبل التمسك
 في التمسك نفوه ونحوه من صحيح استحقاقه للصلح قال رضي الله
 عنه في هذه المسئلة ان لو ابرأ رجل من دينه فباع ما لا يكفل القسمة
 ولا يبيع مما يكفله فاشتهى في باب دينه الدين فباع ما لا يكفل القسمة
 رجل عليه دين فباع قبل القسمة فذهب صاحب الدين
 الدين لو ابرأ المدبوسه صحيح سواء كانت الزكاة مستوفاة
 او لم تكن فلو ابرأ الوارث رد الهبة ليعرج في قوله لا يبيع
 وبسطة الهبة وقال محمد لا يبيع وقبله اختلف بينهما يبيع
 عندهما اما اختلف بينهما فيما اذا ذهب الدين فثبت
 فرد الوارث فخذ اية بسف يبيع رده وعند محمد لا يبيع
 فاشتهى ان قيل بفساد الرجوع في الهبة رجل ذهب لا خرافة
 على انما يخرج منها فذرع بنفق المدبوس له ذلك على الوارث
 قال ابو القاسم الصغار رحمه الله تعالى انه كثر في الاموال
 او اشباها جازت الهبة وبسطة الشرط وان كان الدين
 قرا حقا للهبة فاسوة قال القضاة ابو الليث لا شرع في التمسك
 شرط على المدبوس له رد بعض الهبة على الواهب فخرج الهبة
 وبسطة الشرط لانه الهبة لا تبطل بالشرط والفساد وفي
 الفروع شرط على المدبوس له رد بعضه لانه لا يخرج من ارضه

وہی اظہار
حقیقہ

دوب داب
الدوب داب
الدوب داب

وهاب الدين
الملك

[illegible]

استادان معارف
اسکندریه

عطاء الحقین باد

قال ما ارفقنا فهد على
ثم مات الخليل

الكتاب والحوال
بلاحي

على الاخر يعلق بها جل اسم لم يوافق فيه فتح لانه ومن
 حقيقة قولهم لا يجوز رفعه وادع على ان يمكنه وبه ما ولا ج
 في عاربه لانه ينقص المستعار على المستعبر الحقة في الشقة
 انما في الفصل الثاني في الامارات **الم** اجزاء احوالته كمن
 واخذ الاخر ثم خصه الاخر فلا يشترط ان يكونا في وقت في
 اجزاء غير الى ذلك في كتاب الاجازات **لم** واربعين اثنين
 ثاب واما ما آوذا الاخر واخذ الاخر فلفظ ثاب
 يشترط في الاخر فالضمي الدعوى وهذا يشترط ان
 العاقل لم يملك الا **الم** انما الى ان يملكها فيصير
 بخصه شريك في ثاب كالفصل في ثاب لا يعلق
 بين الشريك في كتاب الشريك **نح** احوالته كمن اذا
 استعمل الوقت كل ما يعلق به وانه الاخر فلفظ **اج**
 حصه الشريك سواء كانت وقتا على سكنها او
 موقوفة للاستعمال وفي الملك المشترك لا يلزم **الاج**
 على الشريك اذا استعمل كل واحد كان بعد الاخر فلفظ
 للشريك انما لم يستعمل الوقت انه يقول **لا** انما يستعمل
 بقدر ما يستعمله لانه لما يماؤه انما يكونه بل هو حصه في
 باب سكن الوقت اذا غضب غاصب الارض في الشريك
 سقط **الاج** عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا وكان
 ثم استحق **لا** **الاج** **لا** وانه المستحق ويصير به غلظها
 خلا كما لا يهتد في حصه في الثالث في الامارات

وضع واره علی آن
بکشتن و بریدن

وکیل و بی بی بیکر فیضیہ صاحبہ
بار علیہ نورا سہارا کمالہ صاحبہ
بالمشور
محکمہ اعلیٰ و اعلیٰ کتب خانہ
نئی دہلی

بکلی قلم از کلمه خود را می نویسم
با خالص قلم ابراج

كما وسيفي على الحنفية كسبوا المثل والموافق طاب
 الله على الجميع اجرا على ما جرت عليه من ارباب
 جارية ائمة الاكل في كتاب الاجازة وعلامة الارباب وطيبها
 ولا يصلح فيه اما على الاجازة اما على وطيبها
 على المصنف في الفاسح فاجازة المصنف اجرا على ما جرت
عليه من ائمة فالاجابة ان كان له مال والى فطرب اجرا على ما جرت
 عليه من ائمة وعلامة الارباب وطيبها ولا يجبر المصنف على سبني
 الا على ما لا يملكه الطبيب ولا يجب اجرا على ما جرت
عليه من ائمة سبني القاصي لا يجب على كسب صط بل في
 جزمه لا ينفى السبني يجب على رب الدين لا يملكه صط
 سبني موزة اسكت وفاقه ركانا الفوق فخرج بعضهم
 واستأجروا سبني فقل بعض الاعمال والركاب في حفت
 وجرت وكانه الركاب راضين بما فعل فان جرت على المسافر
 والمواظقة او في سبني في باب وكيف لا جرت في صلاحي
 طعا ما يكيل فلما بلغ المفسد فان نقص طعا ما وانكر المصنف
 فانقول لصاحب الطعام على الملاح آيكون وبأخذ الاجر
 يجب او لم يدفع الاجر اليه فانه كان دفعه فانقول الملاح
 ويقال لصاحب الطعام كله مردودا بنقص الطعام
 الاجر بزيادة فمفعول انما في الفصل كما في شعره في كتاب الاجازة
 استأجر عبد الله فمفعول وجعل الاجر ثم مات المرحوم كما
 لفت اجرا ثم مات العبد فمفعول اجرا عليه وانما العبد في

هذا هو
 هذا هو

اجرا على ما جرت

اجرا على ما جرت

المواظقة او في

فان لم يملكه المصنف

في جزمه لا ينفى سبني فمفعول اجرا عليه وانما العبد في
 هذا هو اجرا على ما جرت
 في كتاب الاجازة ركانا الفوق فخرج بعضهم
 فان جرت وكانه الركاب راضين بما فعل فان جرت على المسافر
 والمواظقة او في سبني في باب وكيف لا جرت في صلاحي
 طعا ما يكيل فلما بلغ المفسد فان نقص طعا ما وانكر المصنف
 فانقول لصاحب الطعام على الملاح آيكون وبأخذ الاجر
 يجب او لم يدفع الاجر اليه فانه كان دفعه فانقول الملاح
 ويقال لصاحب الطعام كله مردودا بنقص الطعام
 الاجر بزيادة فمفعول انما في الفصل كما في شعره في كتاب الاجازة
 استأجر عبد الله فمفعول وجعل الاجر ثم مات المرحوم كما
 لفت اجرا ثم مات العبد فمفعول اجرا عليه وانما العبد في

هذا هو

هذا هو

واهم العلم

كتبه وارادوا
الصغير

الغرض على اجرا
المشج

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

نصف جات الزموني
المهم

انضموا الى امر المؤمنين
فما لا يلحق الفخ

[illegible]

و بے غصے

عبدالمطلب بن عبدالمطلب
بن عبدالمطلب

وقف شاهزاده دارا
شاه

عشق الموهوب

قال المفسران لم
يألفي كذا فخرج

جس کو خدا تعالیٰ

اوتار اہل علم

اندرمے

اسماء بنت ابی بکر

الحمد لله الذي
الهدى

۱۰۰

المفعول به المفعول
الحاكم بفعل

五

و جود ابدی فی ارض
فناست

وضع طاجون فوق
طاجون فوقه فاض
دورنا

[illegible]

قال الباقال روى
عن من خطبه من

وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ

الحمد لله
خلفه
الشمس

شیخ فاضل

[illegible]

فانہ آمن

فصل فی فہرست
المجلد

کحل منور العظم
فان طیب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

رجل في سفينة قال
لنحو التي من علكة

وَجَدْتُهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الْكُفْرَ وَالْكَرْبَ
يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَإِنَّا لَكَاثِرُونَ
بِالْحَسَنَاتِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[Faint handwritten Persian or Urdu script]

[illegible]

و علیہ القسوی

[illegible][illegible]

[illegible]

الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحاجه الى تعيين
الحكومة والعوانة

[illegible]

المصنف لا يحق له الاجابة

انوار النجاشی

می صلی تو را زان

از زبانم ادب و عفت

١٥٩ اقرأ المتن

عشرة وراهم خلاص قيل كتاب الفقه رجل اوجى احراق
 عشرة اوجى حريق ما لا يطلب بين الهدى عليه والحق
 انه القاضى ببيت ابن اوسين ومعه اثني عشر
 سب خلف الهدى عليه وذكر في المشقة خلاصا على قول
 يوسف بيعت ابن الجلفه وقال ابو جعفر رحمه الله
 لا بيعت بقبض ذلك الى راي القاضى فلو انه ليقضى
 بيعت ابن الجلفه فجا راي ابن و قال حلفه لا يقبل
 قوله الا ان يكون ما صنفه في باب البيوع والهدى
 رجل اوجى على بيت وسيد واحضر دارا وادوا فامر كلف
 على العلم خلف ثم ارادوا ان يحوطوا له فذلك لانه
 انما سبعا ونوشه في البيوع ورب لا يعلم الا ان بين
الميت ولا يعلم ان يمتدوا في الحيا المتعلق بمن
 يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه
 رجل ولا يثبت له خلف الوارث على العلم ما يعلم انه يمتد
 عبدا ولو وهب رجل عبدا وقبض او اشتريه فزجر
 عبدا فادعاه رجل انه عبدا ولا يثبت له خلف الهدى عليه
 على البتات والفقهاء فيه انه الوارث حلف على الميت
 ولا يثبت له لا يكره في البيوع حتى يحلف على البتات فلو كان
 ولا كذلك المشقة في الهدى لو لم يوجب لانه اصل البيع
 لا يثبت من غير ذلك ولو قبضت البيوع على
 حلف القاضى على العلم لا يثبت بغيره او لا يثبت لكل البيوع

على العلم لا يثبت ذلك الطول ولو جوب على العلم خلف
 على البتات في حلفه على العلم لانه البتات
 انوى ولو خلل فيه بعضه عليه كذا في الخطر حاشا المعتبر
 في فصل الاستحسان في كتاب الهدى وفيه البتات
 طلبت من وجهه بغيره فقال ارجع انه غفلت به ولم يبق
 له حق العقب وانما الاب فطلب الزوج بمسبة على كلف
 انه لا يعلم ذلك قال لا تستد في اب القاضى
 وذلك لانه ما على على الاب سبعا وانما اوجى على
 المودة اتممين في الهدى فلو اعتبر الاب مثل ابنها لا يبر
 عليه والبيوع انما يتوجه على من يكون له الخاره معتبرا
 وهو الهدى بغيره من غير عليه وما يمتد هذا الفقه بين
 الا حكام منها انه في اشترى جارية ثم ادعى استاذه
 فانه ويرد الروايات السبع فادعى ابن السبع على
 العلم لا يستحق ومنها اذا وكل رجل رجلا بقبض دينه
 فادعى على المدبونه انه الموكل ابراه او استوفى منه دينه
 انكر المدبونه فانه لا يدين عليه اصلا وان كان له اقر به
 يبطل حصه في القبض وذلك لما ثبت فاعنه ذلك
 فانه منعه من انكر الذي يحلف والذي لا يحلف وذلك
 الى الا انه قد تولى عليه بصلوة السلام والبيوع على فانه
 فانه معناه على فانه يمتد على عليه فاعنه في الهدى
 واشترى الهدى على فعل المدبونه عليه فوجه على فعل المدبونه

كذا في البتات في حلفه

